- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة على ذلك، يعده المترشح يتضمن المهام والأنشطة وأعمال التأطير التي قام بها منذ التسمية في الرتبة الحالية والمشاريع والبرامج المنجزة من قبل الوزارة والتي شارك فيها أو في إعداد الدراسات لها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر(0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه العمله.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

- ـ الأقدمية العامة للمترشح: (ضارب 0.25)،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح: (ضارب 0.5)،
- تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح (ضارب 1)،
 - ـ السيرة والمواظبة (ضارب 0.25)،
- المشاركة في الدورات التكوينية والملتقيات المشار إليها بالفصل 4 أعلاه (ضارب 0.5)،
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر المشار إليه بالفصل 8 أعلاه (ضارب 0.5).
 - تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه، (ضارب 2).

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث سنية مبارك رايس

اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جوان 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني 1999 المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2033 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2009 والأمر عدد 2826 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2013 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 8 جوان 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما یلی:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم الستمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 11 جويلية 2016.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث سنية مبارك رايس

اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جوان 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني 1999 المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2033 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 2826 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 14 أفريل 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقنى أول.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 4 أكتوبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقنى أول بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 11 جويلية 2016.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث سنية مبارك رايس

اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جوان 2016 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث.

قررت ما يلى:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى